

النهار

الثلاثاء 18 كانون الأول 2007 - السنة 74 - العدد 23215

مؤتمر عن حق التجمع في لبنان: سوء تطبيق القانون العثماني

افتتح وزير المال السابق جورج قرم أمس المؤتمر الوطني الاول حول "تعزيز حق التجمع في لبنان"، في سياق "مشروع الاطار القانوني لحق التجمع في العالم العربي عبر الحوار الوطني وتعزيز قدرات المجتمع المدني"، نظمه المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ومؤسسة "فريدريش ناومان"، وبدعم من الاتحاد الاوروبي في فندق "جفينور روتانا".

تناول قرم "دور الجمعيات والاحزاب والنقابات في تعزيز الديمقراطية في لبنان"، وتحدثت مديرة المشروع من "فريدريش ناومان" عباب مراد، الذي يرمي الى تعزيز حكم القانون والمسار الديمقراطي من خلال صوغ قوانين نموذجية تحكم عمل المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية، الاحزاب السياسية والاتحادات العمالية) وفق المعايير الدولية ونشر هذه النماذج من خلال الجهات العربية الرسمية والشبكات كنماذج للاصلاح تأتي من الداخل العربي".

وتحدث المستشار المشرف على المشروع، من المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة عصام سليمان، عن انتاج قوانين نموذجية للاتحادات العمالية والمنظمات غير الحكومية يتم صوغها عبر حوار مكثف والترويج لها من خلال حملة اعلانية مكثفة لتحفيز الحكومات العربية على وضع التوصيات في اجندتها".

ترأس الجلسة الاولى الوزير السابق الدكتور عصام نعمان وتناولت "سياسات الجمعيات والاحزاب والهاجس المتبادلة بين السلطة والمجتمع المدني والمبادئ التي يفترض اعتمادها في قوانين الجمعيات والاحزاب".

وترأس الجلسة الثانية جواد عدرة من الشركة الدولية للمعلومات، وتناولت سياسات النقابات العمالية وقوانينها، والمبادئ التي يفترض اعتمادها في قانون النقابات.

ورأى استاذ القانون التجاري في الجامعة الاميركية الدكتور بول مرقص "أن القانون اللبناني للجمعيات الصادر عام 1909 يعتبر ليبراليا على رغم صدره ايام العثمانيين، لانه يتوافق الى حد كبير مع مبدأ حرية الجمعيات، على رغم اقتضابه وعمومية التعابير الواردة فيه وعدم ملاءمتها مع المفاهيم الحديثة للجمعيات والاحزاب. فتأسيس الجمعيات - بما فيها الجمعيات السياسية او الاحزاب - وبخلاف النقابات العمالية التي تخضع لقوانين اخرى، لا يحتاج بموجب هذا القانون ترخيصا مسبقا بل مجرد اعلام من المؤسسين الى وزارة الداخلية".

لكن مرقص الذي تحدث بصفته الخبير الوطني للمشروع المشار اليه حيث قدم ورقة السياسات الوطنية حول قوانين الجمعيات والاحزاب والنقابات، أضاف "أن المجتمع المدني في لبنان عانى طوال الاعوام الماضية سوء تطبيق هذا القانون "العثماني - المتقدم" من وزارة الداخلية. اما النقابات العمالية فعانت وتعاني اكثر من ذلك بكثير بسبب عدم خضوعها لقانون الجمعيات المذكور بل لنصوص قانونية هي نفسها جائزة ولسلطة مفيدة لوزارة العمل"، مطالبا ب"اخضاعها لقانون الجمعيات العام وبحرية تأسيس وعمل النقابات على غرار الجمعيات وتوقيع المعاهدة الدولية رقم 87 عام 1948 المتعلقة بالحرية النقابية". واعتبر "أن تاريخ الجمعيات الحديث في لبنان مطبوع بالمحطتين الاتيين: قرار مجلس الشورى بابطال بلاغ لوزارة الداخلية صونا لحرية الجمعيات ومنع تجاوز السلطة بناء على مراجعة جمعية "عدل" عام 2003 والمبادرة الجريئة لوزارة الداخلية عام 2006 باصدار التعميم رقم 10/ام/2006 تاريخ 19/5/2006 المتعلق ب"تحديد آلية جديدة في أخذ وزارة الداخلية والبلديات العلم والخبر بتأسيس الجمعيات في لبنان وتسهيل هذا الامر تطبيقا لاحكام قانون الجمعيات الصادر عام 1909 وتعديلاته".